مصير الشرطة البلدية في الجزائر

The fate of the municipal police in Algeria

د. لحسن بن أمزال
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 benamzal.lahcene@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/07/18 تاريخ القبول: 2022/01/30 تاريخ النشر: 2022/11/24

ملخص:
يتناول هذا المقال أحد المواضيع المتعلقة بالضبط الإداري الذي يمارسه رئيس المجلس الشعبي البلدي بقصد المحافظة على النظام العام، هذا الأخير يشمل مجالات عدة مبينة في قانون البلدية، وذلك في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين. لقد نصّت جميع القوانين المتعلقة بالبلدية على وضع جهاز الشرطة البلدية تحت تصرّف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمساعدته على ممارسة صلاحياته المتعلقة بالضبط، هذا الجهاز الهام والمنظم في سلك ظهر إلى الوجود بموجب مرسوم صادر سنة 1970 ثم حمل اسم الحرس البلدي سنة 1996 في أصعب فترة عرفتها الدولة من الناحية الأمنية. وبعد مرور سنوات على زوال الأزمة قررت السلطات العمومية التخلي عن هذا السلك، مما جعل رئيس البلدية يفقد أحد الأجهزة الهامة في مكافحة الجوائح كما هو الشأن في الوقت الحالي مع فيروس كورونا (كوفيد 19).

كلمات مفتاحية: الشرطة البلدية، الحرس البلدي، الضبط الإداري، النظام العام، رئيس المجلس الشعبي البلدي.

Abstract: This article deals with one of the subjects related to administrative police at municipal level, practiced by the president of the municipal people's assembly in order to maintain public order. The municipal police force was created by a decree taken in 1970, then the regulatory texts relating to its status continued until 1996, when it took the name of municipal guard in the most difficult period that the state has known in terms of security. Some years after the decade, the

government decided to abandon this corps. This caused the mayor to lose one of the devices to fight epidemics, as is the case with the Corona virus (Covid 19).

Keywords: The municipal police, the municipal guard, administrative police, public order, the president of the municipal people's assembly.

1- المؤلف المرسل: د. لحسن بن أمزال، **الإيميل:**benamzal.lahcene@gmail.com

مقدّمة :

نصّت الفقرة الثانية من المادة 93 من قانون البلدية رقم 11-10 لسنة 2011 [1] على أنه: " يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة اختصاصاته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم." من خلال هذه الفقرة تتضح علاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي بجهاز الشرطة البلدية ودورها في مجال الشرطة الإدارية[2] هذا من جهة، وكذا النص القانوني الذي يحكم الشرطة البلدية وهو التنظيم، من جهة أخرى.

وما يتبيّن كذلك من خلال قراءة عناوين النصوص التنظيمية الأخيرة الخاصة بهذا السلك هو استعمالها لعبارة الحَرَس البلدي (garde communale) بدلا من الشُرطة البلدية (police communale) للدلالة على نفس السلك، وذلك ابتداء من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 3 أوت 1996 والمتضمن إنشاء سلك للحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه [3]، المعدل والمتمم. وهو ما يثير الانتباه حول مسألة المصطلح القانوني المعتمد في النص التنظيمي ومدى مطابقته للتشريع أي قانون البلدية، حيث إن كل قوانين البلدية المتعاقبة منذ صدور النص الأول سنة 1967 [4] ووصولا إلى النص الأخير والصادر سنة 2011 ورد فيها مصطلح الشرطة البلدية، ثم إنه لم يحدث أي تغيير في التسمية بالنسبة للنصوص التنظيمية إلى غاية سنة 1996 كما سبق ذكره.

وبالرغم من الدوافع غير الجلية التي جعلت السلطات العمومية يعدلون عن المصطلح التشريعي –والذي تزامن مع تلك الفترة الصعبة التي عرفت بالعشرية الحمراء- فإن تعديل المصطلح يبقى خاضعا لمبدأ تدرج القواعد القانونية الضامن لانسجام النصوص. وتطبيقا لهذا المبدأ سنعتمد في هذه الدراسة أساسا على المصطلح التشريعي؛ أي الشرطة البلدية، الوارد في قانون البلدية.

وكما سبق ذكره أعلاه فإن كل القوانين المنظمة للبلدية تحدثت بصفة مقتضبة عن هذا النوع من الشرطة، وتركت أمر وضع القواعد القانونية المنشئة لهذا السلك وقانونه الأساسي للتنظيم الذي مرّ بعدة مراحل، فكانت البداية مع المرسوم رقم 70-28 المؤرخ في 22 جانفي 1970 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية[5]، ثم المرسوم رقم 87-188 المؤرخ في 25 أوت 1987 والمتضمن إحداث سلك الشرطة البلدية وتنظيمه وصلاحياته[6].

وفي سنة 1993 صدر المرسوم التنفيذي رقم 93-207 المؤرخ في 22 سبتمبر 1993 يتضمن إنشاء سلك للشرطة البلدية ويحدد مهامه وكيفيات عمله[7]، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-265 لسنة 1996 سابق الذكر، والمتبوع بالمرسوم التنفيذي رقم 96-266 والمتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي[8] المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-336 [9] والصادر سنة 2001، إضافة إلى نصوص تنظيمية أخرى. هذه الأخيرة حاولت تدارك النقص الملاحظ في كل من الجانب الهيكلي الخاص بهذا السلك إضافة إلى الجانب المهني والاجتماعي نتيجة لسلسلة من الاحتجاجات المنظمة بصفة سلمية خلال فترات متقطعة.

وبالنسبة لموضوع صلاحيات هذه الشرطة فالملاحظ أن كل قوانين البلدية تناولتها بصفة مختصرة وجعلتها محصورة في المحافظة على النظام العام على مستوى إقليم البلدية، وقد جاءت التنظيمات المتعاقبة لتعالج هذه المسألة وذلك بذكر مختلف المجالات التي تتدخل فيها الشرطة البلدية. مع الإشارة إلى أنه ونظرا للظروف الأمنية الخطيرة التي عصفت بالبلاد في تسعينيات القرن الماضي فقد عرفت الشرطة البلدية بعض التعديلات في هيكلتها واختصاصاتها مع تدخل أجهزة أمنية أخرى. وبعد انفراج الأزمة تقرر التخلي عن السلك رغم

حاجة رئيس المجلس الشعبي البلدي إليه، والظرف الاستثنائي الحالي والخاص بجائحة كورونا فايروس (كوفيد 19) خير شاهد على ذلك.

من هذا المنطلق، يمكن التساؤل حول مضمون التعديلات القانونية التي شملت هذا السلك وكيف أثرت على وجوده، وذلك بالنظر إلى مختلف التحولات التي عرفتها الدولة منذ استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962 إلى يومنا هذا؟.

ولمحاولة الإجابة عن هذا التساؤل - وبعد عرض وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع - سنعالج في البداية النقطة المتعلقة بتنظيم الشرطة البلدية والنقائص التي تخللته **(1)**، لننتقل بعدها إلى دراسة الصلاحيات التي تتمتع بها هذه الشرطة وعلاقتها بالضبط الإداري **(2)**.

1. تنظيم الشرطة البلدية

تفيدنا بعض القواعد العامة المعمول بها في علم الإدارة [10] إلى أن بعض المهام الجديدة والضرورية في نشاط الدولة يقتضي منها إنشاء هيكل جديد لتفعيلها وتجسيدها على أرض الواقع بكيفية مضبوطة، ولا بد لهذا الهيكل المستحدث من صلة وتبعية تربطه بالمنشأ وقواعد قانونية تحكمه، وعلى إثرها نتعرّف عن السلطة التي تتولى الإشراف والرقابة وما يترتب عنها من آثار قانونية. لذا واستنادا إلى النصوص التنظيمية الصادرة على فترات متعاقبة يمكن معالجة تنظيم الشرطة البلدية أو الحرس البلدي من خلال معرفة الإشكال المتعلق بتبعية هذا السلك **(1)**، ثم هيكلته **(2)**.

1.1. تبعية سلك الشرطة البلدية:

لا بأس أن نشير في البداية إلى أن وجود هذا النوع من الشرطة على مستوى البلدية قد يرجع أصولها إلى القانون الإداري الفرنسي [11] -والذي جرى تطبيقه في الجزائر بعد استرجاع السيادة الوطنية- بناء على تعليمة رئيس الحكومة المؤقتة المؤرخة في 13 جويلية 1962 والموجّهة إلى ولاة الجمهورية [12]، وإلى القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والمتضمن تمديد تطبيق القانون الفرنسي ما لم يخالف مبادئ وسيادة الشعب الجزائري وهذا إلى أجل لاحق. [13]

ثم إن كل النصوص التشريعية المتعلقة بالبلدية جعلت الشرطة البلدية تحت تصرّف رئيس المجلس الشعبي البلدي وليست تابعة له من الناحية الهيكلية، مع

الإشارة إلى أن المرسوم الأخير والصادر سنة 1996 أشار إلى عبارة رئيس " الهيئة التنفيذية البلدية "[14] بينما اكتفى المرسوم الصادر سنة 1993 بذكر " سلطات البلدية " [15] دون توضيح.

ولعل السبب في ذلك يعود إلى ما شهدته البلاد من ظروف أمنية خطيرة في تلك الفترة الأليمة بعد الأزمة السياسية المصاحبة لاستقالة رئيس الجمهورية في مطلع شهر جانفي 1992 وتوقيف المسار الانتخابي[16] وإعلان حالة الطوارئ بناء على المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 [17]، ثم تمديدها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 فيفري 1993 [18]. وقد تمّ رفعها أو إلغائها مؤخرا بموجب الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011 [19].

والمعروف أنه في بداية تلك الفترة شرعت السلطات العمومية في عملية حل عدد كبير من المجالس الشعبية البلدية والولائية، ونظرا لاستحالة إجراء انتخابات محلية تقرّر تعويض هذه المجالس بهيئات غير منتخبة تدعى بالمندوبيات التنفيذية البلدية منظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-142 والصادر سنة 1992 [20]. وبناء على المادة 2 من هذا المرسوم فإن أعضائها يعيّنون بقرار الوالي. بقي هذا التنظيم ساري المفعول إلى غاية أواخر سنة 1997 حيث تمّ إجراء انتخابات محلية بعد رئاسيات سنة 1995.

وعند الرجوع إلى النصوص التنظيمية التي تولت تنظيم الشرطة البلدية يلاحظ أنها جعلتها منذ استحداثها أحد الأسلاك التابعة للوظيفة العمومية، وبالتالي يعتبر أعوان الشرطة البلدية من الموظفين العموميين ويخضعون لأحكام قانون الوظيفة العمومية [21].

هذه المسألة تظهر جليا من خلال قراءة تأشيرات[22] وكذا المادة 2 من المرسوم رقم 70-28 والصادر سنة 1970 وهو النص الأول المنظم لهذا السلك بعد الاستقلال، والأمر نفسه نجده في النص الأخير والصادر سنة 1996 ونعني بذلك المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المعدل والمتمم، سابق الذكر. هذا الأخير اعتمد على نص المرسوم رقم 85-59 والصادر سنة 1985 [23]، في حين أنه ألغي حاليا بموجب الأمر رقم 06-03 الصادر سنة 2006 [24]، والذي تضمن على أحكام جديدة ومهمة لم تكن في النص السابق.

وبالنسبة للنقطة المتعلقة بمعرفة السلك الذي تنتمي إليه الشرطة البلدية فإنه يمكن القول بأنه مرّ بعدة مراحل خاصة في الفترة الأخيرة حيث عرف بعض الاضطرابات أدت إلى زواله. وكانت البداية مع أول قانون ينظم البلدية بعد الاستقلال والصادر سنة 1967 ومن خلاله يتضح تبعية موظفي الشرطة لوزارة الداخلية[25]، ولم يصدر القانون الأساسي الخاص بهم إلا في سنة 1970 وذلك بناء على المرسوم رقم 70-28 سالف الذكر الذي أشار في مادته الثانية إلى تطبيق الشروط المحددة في المرسوم رقم 68-214[26] فيما تعلق بتسيير أعوان الشرطة البلدية، بمعنى إلحاقهم بموظفي البلدية، وأما مسألة التعيين فهي تبدو غير واضحة في المرسوم.

وفيما يخص المرسوم الثاني ونقصد بذلك المرسوم رقم 87-188 الصادر سنة 1987 فقد نصّ في مادته الأولى على أنه: " يحدث سلك للشرطة البلدية يخضع لأحكام المرسوم رقم 83-481 المؤرخ في 13 أوت 1983 المذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم "، والمرسوم الصادر سنة 1983 المعني يحدد الأحكام المشتركة الخاصة والمطبقة على موظفي الأمن العمومي[27]، وبمقتضاه تختص المديرية العامة للأمن الوطني –والتي تتبع وزارة الداخلية- بتسيير الحياة المهنية لسلك الشرطة البلدية وتجهيزاتها ودفع المرتبات، وأما الوالي فله صلاحية مراقبة عمل هذه الشرطة[28]. مع الإشارة إلى أن وظيفة أعوان الأمن العمومي تتمثل في " المساهمة على الحفاظ على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات والسكينة العامة "[29]. هذا النص اختفى بعد صدور النص الثالث سنة 1993 وهو المرسوم التنفيذي رقم 93-218 ، وبناء على المادة 2 منه فإن التعيينات تتم بموجب قرار الوالي المختص إقليميا.

وفيما يتعلق بالمرسومين الأخيرين والصادرين سنة 1996؛ أي المرسوم التنفيذي رقم 96-265؛ المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 96-266؛ المعدل والمتمم، فالملاحظ أن النقطة المتعلقة بتبعية سلك الحرس البلدي تبدو غير واضحة لأن المرسوم الأول اعتبر " الوالي السلطة الإدارية المسؤولة عن إقامة وحدات الحرس البلدي التابعة لدائرة اختصاصه وعن دعمها الإداري

والمادي،...ويراقب نشاطاتها ويسهر على سيرها العادي"[30]، بينما أشار المرسوم الثاني إلى أن التعيينات في أغلب رتب سلك الشرطة البلدية من صلاحيات الوالي بناء على اقتراح مسؤولي الدرك الوطني وبصفة انتقالية[31].

ثم إن المرسوم التنفيذي رقم 97-50 والصادر سنة 1997[32] ذكر في مادته الأولى أن وزير الداخلية يشرف على المديرية العامة للحرس البلدي.

وبقي الأمر على حاله إلى غاية التعديل الواقع سنة 2001 حيث أصبح اقتراح التعيين يخصّ إدارة الحرس البلدي أو الشرطة البلدية نفسها، بمعنى أن الإجراء الجديد يأخذ بعين الاعتبار رأي الإدارة المعنية بالتوظيف، وبالتالي فقرار التعيين الصادر عن الوالي يأتي بناء على اقتراح مندوب الحرس البلدي للولاية[33].

وفي بداية سنة 2011 صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-89 المؤرخ في 22 فيفري 2011 يتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني[34]، وبهذه الكيفية أدمج بعض أعوان الحرس البلدي ضمن وزارة الدفاع الوطني بعد أن كانوا تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية. وتبعا لهذه العملية صدر في السنة نفسها المرسوم الرئاسي رقم 11-265 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على مستخدمي سلك الحرس البلدي الموضوعين تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني[35]، وبمقتضاه أدرج نظام التعاقد في هذا السلك وأما إجراء التعيين فقد أصبح من صلاحية قائد الناحية العسكرية [36].

ولم تتوقف تحولات سلك الحرس البلدي إلى هذا الحد، ففي سنة 2014 صدر المرسوم التنفيذي رقم 14-100 يتضمن إعادة انتشار مستخدمي الحرس البلدي[37]، وبناء عليه قررت السلطات العمومية -وبعد سلسلة من الاحتجاجات والمظاهرات التي قام بها هؤلاء الأعوان على مستوى عدة ولايات من الوطن[38]- نشر أعوان الحرس البلدي في الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية في مناصب شغل دائمة مطابقة لنشاطات الوقاية والأمن بموجب عقود غير محددة المدة، وفي هذه الحالة ولضمان حسن سير عملية الانتشار يتم تحويل مستخدمي الحرس البلدي إلى الهيئة المستقبلة بناء على قرار الوالي المختص إقليميا[39]. ومما أكد عليه

المرسوم في المادة 8 منه هو عدم تطبيق أحكامه على مستخدمي الحرس البلدي الموضوعين تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني.
لذلك وبناء على ما ورد في المرسومين السابقين يلاحظ بأن جهاز الحرس البلدي انشطر منذ سنة 2011 إلى فئتين؛ الفئة الأولى التحقت بوزارة الدفاع الوطني، وما تبقى من أفراد هذا السلك فقد انضم –بعد مدة طويلة- إلى إحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية وهي الفئة الثانية. ومن هذه النقطة يمكن القول بأن سلك الشرطة البلدية الذي تحدثنا عنه سابقا غير موجود حاليا، وإن تغيير اسمه إلى الحرس البلدي ابتداء من سنة 1996 لم يكن صدفة بل بداية زواله. (40) والحاصل أن جهاز الشرطة البلدية بقي تابعا من الناحية التنظيمية للوالي وليس لرئيس البلدية، وهذا الأمر يترتب عليه آثار قانونية ومنها مسؤولية الوالي على نشاط هؤلاء الأعوان دون رئيس البلدية، كما أكد عليها مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 24 أفريل 2000. (41)

2.1. هيكلة سلك الشرطة البلدية:

وفيما يخص النقطة المتعلقة بهيكلة الشرطة البلدية فيمكن القول أنها كذلك مرت بعدة مراحل، والبداية كانت مع أول نص ينظم هذا السلك وهو المرسوم الصادر سنة 1970، حينها لم تكن الأمور واضحة لأن النص يشير فقط إلى استحداث وظيفة نوعية هي عريف الشرطة مكلّف بقيادة خمسة أعوان للشرطة البلدية(42).
وكذلك الشأن بالنسبة للمرسوم الصادر سنة 1987، حيث إنه تحدث عن تنظيم الشرطة البلدية إلى فِرق تشتمل على أعوان وذوي رتب، وأحال التفاصيل إلى قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية (43).
وخلافا للفترتين السابقتين بدأ التنظيم الهيكلي للشرطة البلدية يتضح ابتداء من سنة 1993 وذلك من خلال المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93-218. وفي السنة نفسها قررت السلطات العمومية إحداث مجموعة من المناصب على المستوين اللامركزي وغير الممركز مهمتها الحفاظ على الأمن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-314 (44)، وبالنسبة للبلدية تحدّث النص على إنشاء مساعد للأمن مهمته –وإن كانت غير واضحة- مساعدة السلطة البلدية في مجال الشرطة. (45)

وفي سنة 1996 - ومع اعتماد تسمية الحرس البلدي - تقرر إلغاء كل الأسلاك سابقة الذكر والمتعلقة بالشرطة البلدية، وما جاء به المرسوم الجديد هو إنشاء سلك للحرس البلدي يحوي مجموعة من الرتب. وفي تلك السنة أيضا، عرف هذا السلك تحولا كبيرا في التنظيم الإداري الهيكلي حيث أصبح له إدارة خاصة به، مشكّلة من مجموعة من الهيئات -وعلى رأسها المديرية العامة- تابعة لوزارة الداخلية. واستنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 97-50 سالف الذكر والصادر سنة 1997 يستنتج بأن الهيكلة المعتمدة تشبه ما هو معمول به في تنظيم الإدارة المركزية، ومن ذلك المفتشية العامة والمديريات.

وقد شمل التنظيم كذلك المصالح الخارجية الموزعة عبر كل ولاية والتي يشرف عليها مندوب الحرس البلدي، هذا الأخير يتمتع بمجموعة من الصلاحيات تحت رقابة الوالي والمدير العام للحرس البلدي عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 98-35 المؤرخ في 24 جانفي 1998[46]. مع مراعاة الأحكام الخاصة التي كانت تحكم التنظيم الإداري للعاصمة تحت اسم محافظة الجزائر الكبرى التي أنشئت سنة 1997 [47] وألغي نظامها القانوني سنة 2000.

مع العلم أنه قبل تلك الفترة التي شهدت ميلاد المحافظة قررت السلطات العمومية بسبب التدهور الأمني في البلاد إحداث منصب وال منتدب للنظام العام والأمن سنة 1992 في المدن الكبرى الآتية: الجزائر ووهران وعنابة وقسنطينة يعملون تحت سلطة الوالي[48]. وبعد إنشاء المحافظة، أصبح للمكلف بمهمة الأمن -وتحت سلطة الوالي المنتدب للدائرة الإدارية- مهام السهر على متابعة الملفات الإدارية للمستخدمين التابعين للحرس البلدي والدفاع الذاتي عملا بالقرار الوزاري المشترك والصادر سنة 1998.[49] وما ينبغي أن يشار إليه هو أن تعدد الوظائف قد يفضي إلى تنازع في الصلاحيات المخولة لكل واحد من هذه الأجهزة، خاصة وأن الأمر يتعلق بالجانب الأمني في فترة زمنية صعبة جدا، كما سيأتي بسطه.

2. المقصود بالضبط الإداري وعلاقته بصلاحيات الشرطة البلدية

سنتناول في هذه النقطة -وبإيجاز- المقصود بالضبط الإداري ومضمونه **(1)**، لننتقل بعدها إلى دراسة وتحليل صلاحيات الشرطة البلدية وما حصل من تداخل مع بعض الأجهزة الأمنية **(2)**.

2.1. المقصود بالضبط الإداري ومضمونه:

لقد حرصت كل النصوص القانونية المنظمة للجماعة الإقليمية القاعدية للدولة؛ أي البلدية، على منح الصلاحيات المتعلقة بالضبط الإداري في ذلك المستوى -وتحت وصاية الوالي- لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ويساعده في ذلك جهاز الشرطة البلدية [50] كما سبق ذكره.

ويعرّف الضبط الإداري (police administrative) من الناحية الفقهية على أنه " مجموعة من الوسائل القانونية والمادية الموضوعة من قبل السلطات الإدارية المختصة لضمان أو المحافظة على النظام العام "[51]، وذلك " بصفة وقائية، أي لدَرأ المخاطر عن الأفراد ".[52] وبهذا المعنى يعتبر الضبط الإداري من بين أهم النشاطات الضرورية والخطيرة في آن واحد لتحقيق هدف محدد وهو المحافظة على النظام العام والذي " لا يتم إلا بوسيلة تقييد الحريات العمومية " [53]. ولذلك " لا يمكن تفويض صلاحية الضبط المنصوص عليها قانونا لأشخاص آخرين، ولا يسمح للإدارة أن تتنازل عن مسؤوليتها في هذا المجال " [54].

وبخصوص مفهوم النظام العام (ordre publique) -الذي يعتبر هدف الضبط الإداري- فيمكن القول بأنه عرف تطورا كبيرا من حيث المضمون أو العناصر التي يتشكل منها تبعا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدولة ما، " فلم يعد يقتصر على تحقيق السكينة والأمن العام والصحة العامة "[55] وإنما أُضيفَ إلى مفهوم النظام العام عناصر جديدة أكّدتها قرارات مجلس الدولة الفرنسي [56]. هذا التنوّع يؤكد بأن للضبط الإداري " مفهوم متغيّر من حيث الزمان والمكان "[57] نظرا لتطور النشاطات التي تعرفها المجتمعات كحماية البيئة مثلا، وأن هذه الأخيرة تختلف من بلد لآخر. لذلك " لا يمكن تصور مفهوما للنظام العام مستقلا عن الدعامة الاجتماعية،..."[58].

وفي السياق نفسه، أكد القضاء الجزائري من خلال قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر على مجموعة من القواعد المتعلقة بمفهوم النظام العام من المهم أن تذكر في هذا المقام، وأهمها عدم استعمال هذا المفهوم للتعدي على الحريات العمومية للمواطن[59]. وبذلك يبرز وبصفة جلية دور القاضي الإداري في مسألتين؛ وتتمثل المسألة الأولى في تحديده لمضمون النظام العام؛ شموليته

وتغيراته، وأما المسألة الثانية فهي تُعنى بأهمية رقابة القاضي الإداري لشرعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية ومنها رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري. ومن تمّ يمكن فهم كذلك دور جهاز الشرطة البلدية في هذا المجال الحساس كما يلي.

2.2 . صلاحيات الشرطة البلدية:

خلافا لقانون البلدية الأول والصادر سنة 1967 تضمنت سائر القوانين القيد المتعلق باحترام حقوق وحريات المواطن عند اتخاذ التدابير المتعلقة بالمحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة على مستوى البلدية من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا الأخير مكلف -حسب نص قانون البلدية الأخير والصادر سنة 2011 وبصفة غير حصرية – بمجموعة من الصلاحيات ذكرتها المادة 94. مع الإشارة إلى أن القانون يسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية المتواجدة بالبلدية لممارسة هذه الصلاحيات، ومع ذلك فلا يمكنها أن تقوم مقام جهاز الشرطة البلدية. ومقارنة بالقانونين السابقين يلاحظ أن النص الجديد حاول مواكبة التطورات المعاصرة التي أضحت منتجة لبعض النشاطات الخطرة على صحة المواطن وما يحيط به، الأمر الذي يستلزم حماية أكبر وتدخل وقائي سريع للسلطة الإدارية في هذه الميادين، ومثاله ميدان حماية البيئة والمحيط.

وقبل التطرق لاختصاصات الشرطة البلدية أو الحرس البلدي في النص التنظيمي لا بأس الإشارة إلى أن هذا الأخير يحوم حوله بعض الغموض والنقائص من الناحية الشكلية، فمما يلاحظ على المرسوم التنفيذي الأخير والصادر سنة 1996 هو عدم وجود نسق محدد وواضح عند سرد بعض اختصاصات هذا السلك، ويشمل الغموض أيضا طريقة استخدام بعض المصطلحات ومثالها استعمال عبارة "الشرطة البلدية العامة" [60] وكأن ما يقابلها هو الشرطة البلدية الخاصة، والحديث عن "النظام" [61] بدلا من الأمن.

وأما فيما يخص مضمون هذه النصوص التنظيمية فيمكن القول بأنها قد عرفت هي كذلك تطورات فيما يتعلق بالصلاحيات التي كلف بها أعوان الشرطة البلدية، حيث إن كل المراسيم -وباستثناء النص الأول والصادر سنة 1970 [62]- تضمنت بعض التفاصيل التي تتفرع عن المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة الواردة في القانون كما سبق ذكره، هذه الاختصاصات يمارسونها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك عن طريق محاضر تثبت مخالفات القانون أو التنظيم. ومن التفاصيل الواردة في بعض المواد -والتي يصعب تصنيفها ضمن المجالات الثلاثة السابقة- نذكر ما تعلق بتسليم بعض الوثائق الإدارية والاستدعاءات المختلفة،...[63].

وعلى كل، فالشرطة البلدية تتدخل في جميع المجالات المتعلقة بالضبط الإداري المذكورة في القانون والتي تهدف إلى توفير الأمن والسكينة ودفع كل ما يمكن أن يهدد صحة سكان البلدية، ثم إن المرسوم الأخير أضاف مهام أخرى مثل شرطة الصيد وما يتبع الأملاك الغابية [64] إضافة إلى رقابة العوامل التي تؤدي إلى بعض الكوارث كالحرائق والفيضانات [65]. لكن، ما يثير الانتباه في المرسوم الأخير هو ممارسة الحرس البلدي للشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، وبمقتضى ذلك يعمل هؤلاء الأعوان على المحافظة على الآثار والأدلة في حالة حدوث جناية أو جنحة. [66]

مع العلم أن علاقة الشرطة البلدية بالأسلاك الأخرى التي تختص بالمجال الأمني للدولة والتعاون فيما بينها بدأ مع صدور المرسوم الصادر سنة 1987، حيث كان بإمكان سلك الشرطة البلدية القيام بكل مهام الأمن الوطني أو بعضها عندما يقتضي الأمر ذلك[67]، وفي حالات أخرى يمكن للشرطة البلدية الاستعانة بمصالح الأمن أو الدرك الوطني -وبعد إشعار رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك- طبقا للكيفيات التي يراها وزيري الداخلية والدفاع الوطني[68].

ومع الأزمة الأمنية الخطيرة خلال فترة العشرية الحمراء التي شهدت خسائر كبيرة في الأرواح والأملاك قررت السلطات العمومية إقحام الشرطة البلدية في

عملية مكافحة الإرهاب، فكلّفت بحراسة المؤسسات والإدارات العمومية وحماية المستخدمين العاملين بها والمستعملين [69] والقيام " بدوريات لضمان تواجد مطمئن وردعي في الأماكن التي تنعدم فيها مصلحة للأمن ".[70] ومع تسارع الأحداث وتدهورها خاصة في منتصف التسعينيات تقرر تكليف هؤلاء الأعوان بالمساهمة في مهام حفظ النظام العام أو استرجاعه [71]، كما يمكن لرئيس المندوبية التنفيذية –عند الحاجة- أن يقدّم توجيهات وتعليمات لتنظيم مصلحة الحرس البلدي وتنفيذها تحت سلطة الوالي [72].

ولا ننسى أنه قُبيل الأزمة الأمنية صدر سنة 1991 القانون رقم 91-23 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية [73]، هذا النص كان يخوّل للجيش التدخل للمحافظة على الأمن العام وغيرها من المجالات المحددة في القانون بناء على قرار رئيس الحكومة، بمعنى أن الأمر يعود للسلطة المدنية وليس للسلطة العسكرية.

ومع بداية الأزمة صدرت عدة نصوص تنظيمية تخصّ كذلك المجال الأمني، ومنها تلك التي تتعلق بإحداث منصب وال منتدب للنظام العام والأمن سنة 1992 [74] في أربع ولايات شمالية، وفي السنة الموالية امتد الإجراء إلى باقي الولايات بعد تنصيب مندوب وطني للأمن ومندوبين آخرين للأمن على مستوى الولاية والبلدية وكذا الدائرة [75] كما سبق ذكره.

والنتيجة هي أن كثرة المتدخلين في هذا المجال الحساس -ومع غموض بعض اختصاصات هذه الأجهزة يضاف إليها عدم وضوح العلاقة فيما بين هؤلاء الأشخاص مع فِرق الحرس البلدي- قد يفضي إلى التضارب في توزيع المهام.

وبعد استتباب الأمن وبناء على النصوص التنظيمية التي صدرت لاحقا يلاحظ أنه لم يحدث أي تعديل في اختصاصات الحرس البلدي، وبقي الأمر على حاله إلى غاية سنة 2014 -بعد سلسلة من الاحتجاجات والمظاهرات المطالبة بتحسين الجانب المهني والاجتماعي لهذا السلك- حينها قررت السلطات العمومية إعادة انتشار الحرس البلدي على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية بعد أن التحق مجموعة من الأعوان -وفي عملية سابقة- بوزارة الدفاع الوطني. وبهذه الطريقة اندثر سلك الشرطة البلدية بعد قرابة نصف قرن من

إنشائه. وبهذه الكيفية فَقَدَ رئيس المجلس الشعبي البلدي أحد أهم الأجهزة التي كان يعتمد عليها في مجال المحافظة على النظام العام على المستوى البلدي، ولا شك أنه سينجر عنه سلوكيات سلبية في مجالات عدة تمس حياة المواطن ومثاله انتشار الأمراض المعدية والأوبئة وكذا الحرائق الغابية في بعض بلديات الوطن، وهذا لعدة أسباب منها لامبالاة بعض ساكنيها للقرارات والتدابير الوقائية.

وفي السياق نفسه، تحدثت وسائل الإعلام المختلفة مؤخرا عن التصرفات غير السوية لمواطني بعض البلديات تجاه التوجيهات اللازمة والضرورية للحد من انتشار جائحة كورونا (كوفيد 19) والتي لها علاقة مباشرة بممارسة بعض الحريات العمومية كحرية التنقل مثلا. وفي هذا الإطار تقرر عدم مغادرة البيوت إلا للضرورة أو ما يعرف بالحجر المنزلي الكلي أو الجزئي وكذا فرض حظر التجول في جزء من ولايات الوطن [76]. هذه الإجراءات المتخذة من قبل السلطات العليا للبلاد قوبلت بنوع من الاستخفاف في بعض البلديات، وفي هذه الحالة ونظرا لخطورة الوضع الصحي كان بإمكان رئيس المجلس الشعبي البلدي الاعتماد على الشرطة البلدية لفرض وبصفة صارمة كل القرارات المتعلقة بالوقائية من هذا الفيروس القاتل دون الحاجة للاستعانة أو لتدخل سلك الأمن الوطني المنشغل بمهام أخرى.

الخاتمة:

لقد تبيّن من خلال هذه الدراسة وجود بعض النقائص التي كانت تحوم حول تنظيم الشرطة البلدية والمتمثلة في الجانب الهيكلي وفيما يخص تداخل الاختصاصات الحاصلة مع الأجهزة الأمنية الأخرى في مجال المحافظة على الأمن العام، إلا أنه لا يمكن إنكار أهمية هذا الجهاز على مستوى البلدية من خلال صلاحياته التي يتمتع بها في مجال الضبط الإداري الذي يهدف إلى حماية النظام العام، ومع ذلك قررت السلطات العمومية الاستغناء عن هذا السلك.

وفي هذا السياق، يمكن أن يلمس الدور الذي كان بإمكان أن تلعبه الشرطة البلدية في الظروف الصعبة والاستثائية وذلك بمباشرة تنفيذ القرارات الملزمة والوقائية لمكافحة الحرائق والأوبئة، وغيرهما من الآفات الخطيرة على صحة المواطن. لهذه الاعتبارات فإن مسألة وجود هذا الجهاز على مستوى البلدية هام

وضروري، وبالتالي يمكن إعادة إنشائه من جديد ما دام أن قانون البلدية لم يعدل بعد. وفي هذه الحالة، يجب أخذ بعين الاعتبار جميع النقائص المسجلة في النصوص المنظمة لهذا السلك وتصويبها من الناحيتين؛ الهيكلية وتوزيع الصلاحيات.

بالنسبة للنقطة الأولى تعتمد تسمية الشرطة البلدية وليس الحرس البلدي وتلحق مباشرة بموظفي الجماعات الإقليمية، وهذا يعني تبعية هذا السلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فله صلاحية التعيين والتسيير. وإن كان هذا الأمر صعب المنال حاليا نظرا لعدم تدخل السلطات العمومية وتماطلها لإصلاح ما يعرف بالجباية المحلية. أما النقطة الثانية فهي تقتضي توضيح الاختصاصات المتعلقة بالشرطة البلدية بدقة خاصة فيما يتعلق بالمجالات الجديدة التي تندرج في مفهوم النظام العام، وبذلك يتفادى التنازع في الاختصاص مع الأسلاك والأجهزة التي تنشط في ميدان الأمن العام.

التهميش و الإحالات :

1- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، ج ر عدد 37.

2- العبارة المستعملة في النص المترجم إلى اللغة الفرنسية هي: police administrative، ولتفادي الترجمة الحرفية كان من الممكن استعمال عبارة الضبط الإداري.

3- ج ر عدد 47. وحول هذه التسمية جاء في المادة الأولى من المرسوم على أنه: " ينشئ هذا المرسوم سلك الشرطة البلدية الذي يسمى " سلك الحرس البلدي "... ". والأقواس منقولة من النص.

4- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 06. والقانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15.

5- ج ر عدد 07.

6- ج ر عدد 35.

7- ج ر عدد 60.

8- ج ر عدد 47.

9- مرسوم تنفيذي رقم 01-336 مؤرخ في 28 أكتوبر 2001، ج ر عدد 64.

10- Jacques CHEVALLIER, Science administrative, 5ème édit., PUF, 2013, p.11 et s.

11- Michel HUBERT, « Les nouvelles institutions communales algériennes », Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, n°5, France, 1968, p.101.

12- وللتفصيل في هذه النقطة انظر:

- Mohamed BOUSSOUMAH, L'établissement public, OPU, Alger, 2012, p.20 et s.

- Ali BENCHENEB, « Premiers éléments d'une histoire du droit algérien contemporain : le droit de l'Etat algérien », in Les univers du droit, Mélanges en hommage à Claude Bontems, L'Harmattan, Paris, 2013, p.61.

- Cherif BENNADJI, « Aux origines du système juridique algérien », in Les univers du droit, op.cit, p.80.

13- ج ر عدد 02 مؤرخة في 11 جانفي 1963 (النسخة باللغة الفرنسية).

14- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265.

15- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-207.

16- وللتفصيل في هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى: سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري. دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص.142.

17- ج ر عدد 10.

18- ج ر عدد 8.

19- ج ر عدد 12.

20- مرسوم تنفيذي رقم 92-142 مؤرخ في 11 أفريل 1992 يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، ج ر عدد 27.

21- عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدة قوانين تتعلق بالوظيفة العمومية، أولها الأمر رقم 66-133 والصادر سنة 1966، ثم القانون رقم 78-12 الصادر سنة 1978 الذي كان يحكم القطاعين؛ العام والخاص، وبموجبه صدر وبصفة متأخرة المرسوم رقم 85-59 سنة 1985 والمتعلق بالمؤسسات والإدارات العمومية. وأما النص الأخير فهو الأمر رقم 06-03 والصادر سنة 2006.

22- والمقصود هو الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 2 جوان 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46.
23- مرسوم رقم 85-59 مؤرخ في 23 مارس 1985 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج ر عدد 13.
24- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جوان 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46.
25- المادة 236 من الأمر رقم 67-24.
26- مرسوم رقم 68-214 مؤرخ في 30 ماي 1968 والمتضمن تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين، ج ر عدد 44.
27- ج ر عدد 34.
28- المادتان: 5 و 6 من المرسوم رقم 87-188.
29- المادة 2 من المرسوم.
30- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265.
31- المادة 46.
32- مرسوم تنفيذي رقم 97-50 مؤرخ في 12 فيفري 1997 يتضمن مهام المديرية العامة للحرس البلدي وتنظيمها، ج ر عدد 10.
33- تعديل المادة 46 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-336 المذكور أعلاه.
34- ج ر عدد 26.
35- مرسوم رئاسي رقم 11-265 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر عدد 44.
36- المادتان: 2 و4 من المرسوم الرئاسي.
37- مرسوم تنفيذي رقم 14-100 مؤرخ في 9 مارس 2014، ج ر عدد 13.
38- وحتى نتعرّف عن حجم معاناتهم كانت من بين التدابير التي اتخذت آنذاك هو الإفراج عن نظام المنح والمعاشات الخاصة بالمعطوبين وذلك بناء على المرسوم التنفيذي رقم 11-353 المؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يحدد شروط وكيفيات منح المعاشات النوعية المتعلقة بالعطب لأعوان الحرس البلدي، ج ر عدد 56.
39- المادتان: 2 و4 من المرسوم التنفيذي.
40- يمكن القول بأن بوادر زوال هذا السلك بدأت سنة 2011 حسب المرسوم التنفيذي رقم 11-345 المؤرخ في 5 أكتوبر 2011 يحدد شروط وكيفيات منح معاشات التقاعد النسبية الاستثنائية لأعوان الحرس البلدي، المعدل والمتمم، ج ر عدد 56.

41- مجلس الدولة، قضية: أرملة (م) ومن معها ضد والي ولاية جيجل ومن معه. (قرار غير منشور) نقلا عن: لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء 2، الطبعة 3، دار هومه، الجزائر، 2008، ص.213.

42- المادة 3 من المرسوم رقم 70-28.

43- المادتان: 2 و3 من المرسوم رقم 87-188.

44- مرسوم تنفيذي رقم 93-314 مؤرخ في 19 ديسمبر 1993 يتضمن إحداث مناصب مندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدين للأمن ويحدد مهامهم وقانونهم الأساسي، ج ر عدد 84.

45- المادتان: 1 و9.

46- مرسوم تنفيذي رقم 98-35 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للحرس البلدي وسيرها، ج ر عدد 04.

47- بناء على الأمر رقم 97-15 مؤرخ في 31 ماي 1997 يتضمن القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر عدد 38.

48- مرسوم تنفيذي رقم 92-347 مؤرخ في 14 سبتمبر 1992 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 والمتعلق بقواعد تنظيم وتسيير أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية، ج ر عدد 67.

49- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أوت 1998 المحدد لتنظيم الدوائر الإدارية لمحافظة الجزائر الكبرى وسيرها، ج ر عدد 84.

50- المادة 235 من الأمر رقم 67-24، والمادة 74 من القانون رقم 90-08 وأخيرا المادة 93 من القانون رقم 11-10 سابق الذكر. مع التنبيه إلى أن القانون الصادر سنة 1990 ورد فيه خطأ في الترجمة حيث ترجمت كلمة police إلى الأمن.

51- Gérard CORNU, Vocabulaire juridique, 10ème édit., PUF, 2014, p.717.

52- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، ص.200.

53- Imouna SAOULI, Ordre public et libertés, recherche sur la police administrative en Tunisie, Thèse de doctorat, Tunis, 1998, p.543.

54- Yves GAUDEMET, Traité de droit administratif, Tome 1, 16ème édit., LGDJ, Paris, 2001, p.725.

55- Ahmed MAHIOU, Cours d'institutions administratives, OPU, Alger, 1977, p.264.

56- Yves GAUDEMET, op.cit., p.723.

57- Agathe VAN LANG, Geneviève GONDOUIN, Véronique INSERGUET-BRISSET, Dictionnaire de droit administratif, 05ème édit., Dalloz, 2008, p.276 et s.

58- Imouna SAOULI, op.cit., p.126.

59- مجلس قضاء الجزائر (الغرفة الإدارية)، قرار مؤرخ في 27 جانفي 1982. قضية: وزير الداخلية ضد مَسنوة محمد. (قرار منشور باللغة الفرنسية) نقلا عن: المجلة الجزائرية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1984، ص.995.

60- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265.

61- المادة 7.

62- المادة الأولى من المرسوم رقم 70-27.

63- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265.

64- المادة 4.

65- المادة 5.

66- المادة 6.

67- المادة 7 من المرسوم رقم 87-188.

68- المادة 8.

69- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-207.

70- المادة 5.

71- المادتان 3 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265.

72- المادة 10.

73- قانون رقم 91-23 مؤرخ في 6 ديسمبر 1991، ج ر عدد 63.

74- مرسوم تنفيذي رقم 92-347 سابق الذكر، هذا النص لم يكن واضحا في موضوع الصلاحيات.

75- ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 93-314 سالف الذكر.

76- هذه التدابير وغيرها منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 20 مارس 2020 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر عدد 16. إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020 والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، المعدل والمتمم، ج ر عدد 17.

قائمة المراجع:

- المؤلفات:

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، (دون سنة).
- Ahmed MAHIOU, Cours d'institutions administratives, OPU, Alger, 1977.
- Agathe VAN LANG, Geneviève GONDOUIN, Véronique INSERGUET-BRISSET, Dictionnaire de droit administratif, 05ème édit., Dalloz, 2008.
- Gérard CORNU, Vocabulaire juridique, 10ème édit., PUF, 2014.
- Jacques CHEVALLIER, Science administrative, 5ème édit., PUF, 2013.
- Yves GAUDEMET, Traité de droit administratif, Tome 1, 16ème édit., LGDJ, Paris, 2001.
- Mohamed BOUSSOUMAH, L'établissement public, OPU, Alger, 2012.

- الأطروحات:

- Imouna SAOULI, Ordre public et libertés, recherche sur la police administrative en Tunisie, Thèse de doctorat, Tunis, 1998.

- المقالات:

- Ali BENCHENEB, « Premiers éléments d'une histoire du droit algérien contemporain : le droit de l'Etat algérien », in Les univers du droit, Mélanges en hommage à Claude Bontems, L'Harmattan, Paris, 2013.
- Cherif BENNADJI, « Aux origines du système juridique algérien », in Les univers du droit, Mélanges en hommage à Claude Bontems, L'Harmattan, Paris, 2013.
- Michel HUBERT, « Les nouvelles institutions communales algériennes », Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, n°5, France, 1968.